الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما كذا السيدة اي لمولاها ان ينظر
الى وجه سيدته وكفيها لانه ليس بعورة وان خاف اي الرجل او المملوك الشهوة لا ينظر
وجهها الا لحاجة كقوله ع من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صبت
في عينيه الآنك يوم القيامة فاذا لخاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن
عن المحرم كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فان نظرها الى وجهها
جاز وان خاف الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة
ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزا
عن قصد القبيح ومن يريد تكاح امرأة حيث جاز ان ينظر اليها وان خاف
الشهوة لما روي انه ع قال للمغيرة اذا اردت ان تزوج امرأة ابصرها فانه
احرى ان يؤدم بينكما ورجل يداوي بها ينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة
وينبغي ان يعلم امرأة مداواتها لان تقل الجنس الى الجنس اخف الاضرار ان
المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل الخصي والمجبوب والخنثى في
النظر الى الاجنبية كالمحرم اما الخصي فلقول عايشة ومن المخفاء مثلة فلا
يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال
واما المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض
مشايخنا اختلاطه بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل ويعزل عن امته العزل
ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل في الفرج بلا اذنها لقوله ع لمولى
امة اعزل عنها ان شئت ويعزل عن زوجته به اي باذنها لتهيبه ع عن
العزل عن الحرة الا باذنها فصل من ملك امة بشراء ونحوه كهبة ووصية
وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية بكرا او مشتركة من امرأة
او عبد اما اذا كان عبد غيره فظاهر واما اذا كان مأذونا له مستغرقا بالدين
عند ابي ح وعندهما لا يجب فان من اصل ابي ح ان العبد اذا كان عليه دين
مستغرق فالمولى لا يملك مكاسبه وعندهما يملك وان اشترى من مكاتبه فكذا
لانه لا يملك مكاسبه او مشتركة من محرم لها ومن مال الصبي بان باعه ابوه او
وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير ذكره في غاية البيان وحرم عليه
اي على المالك وطئها وداعيه من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها قارب ضخم
لا يحرم الذرائعي لان المولى انما يحرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا

الادم بالفتح انس طرفي
والتفاق واصلاح اتفاق يقال
اولم الله بينهم اي اصلح والف
اقترب

عبده كذا اذا كان مح

معدوم في الذرائعي ورد بان المولى علم الاحتمال وقوعه في ملك الغير ايضا
بان كانت حاملا عند البيع ويدعي البائع الولد فيسترده فيظهر ان وطئه
صادف ملك الغير وهذا المعنى موجود في الذرائعي حتى يستبرئ المالك
اي يتعرف براءة رحمها بحيضة ان تحيض وشهر في حقها اي الصغيرة
والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قايم مقام الحيض في العدة فكذا في
الاستبراء واذا حاضت في اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت
وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض تركها حتى تيئس
انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية وقال محمد
يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لان هذه المدة متى صلحت
للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح في الاماء فلان تصلح للتعرف عن شغل يتوهم
بملك اليمين وهو دونه اولى كذا في الكافي ويوضع الحمل في الحامل والاصل في
هذا الباب قوله ع في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن
ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة والحديث ورد في المسبية لكن سبب
الاستبراء حدوث الملك واليد لانه الموجود في المنصوص عليه والاستبراء
لتعرف براءة الرحم لئلا يختلط ماؤه بماء الغير اذ لو وطئها قبل ان يتعرف براءة
رحمها فجاءت بولد فلا يدري انه منه او من غيره فوجب التعرف صيانة للماء
عن الاختلاط والانساب عن الاستباه والاولاد عن الهلاك لانه عند
الاشتباه لا يدعي الولد فيهلك لعدم من يقوم بتربيته وذلك عند حقيقة
الشغل او توهمه لكنه امر خفي فاديرالحكم على امر ظاهر وهو تجدد الملك وان كان
عدم وطئ المولى معلوما كما في الامور المعدودة فان حكمة الحكم تراعى في
الجنس لا كل فرد فرد فان قيل اذا علم عدم وطئ المولى كيف يتوهم شغل الرحم
ليلزم اختلاط الماء واشتباه النسب قلنا الشغل لا يلزم ان يكون من المولى
لجواز ان يكون من غيره وكذا التوهم في البكر ثابت لان الشغل يتصور بدون
زوال العذرة كذا في الكافي اقول يرد عليه ان الشغل اذا كان من غير المولى كان
من الزنى وقد تقرر ان نكاح المزنية جايز بلا استبراء عند ابي ح وابي يوسف
فكيف يوجب توهم الشغل من الزنى الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل اذا

يستبرئ ح

معدوم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)